نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 02

رقم القضية: 18/00260
رقم الفهرس: 18/00626
جلسة يوم: 18/07/03

مبلغ الرسم/ 1500 دج

المدعي:
[redacted]

المدعى عليه:
[redacted]
ممثلة في شخص مديرها

. إن المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثالث من شهر جويلية سنة ألفين و ثمانية عشر

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
بعضوية السيد (ة): [redacted] مقررا
و بعضوية السيد(ة): [redacted] مستشارا
وبمحضر السيد (ة): [redacted] مستشارا
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] محافظ الدولة
أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:18/00260

بين:

1): [redacted] المدعي حاضر
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة

وبين

1): [redacted] المدعي عليه حاضر
العنوان : [redacted]
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2018/07/03

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) [redacted] المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) [redacted] محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقـائـع والاجـراءات :

انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة الادارية بقالمة بتاريخ 2018/3/7 مسجلة تحت رقم 2018/260 أعادت المدعية بوخاري سمرة الساكنة بنهج عبد الرحمان طابوش رقم 47 قالمة المباشرة للخصام بواسطة الاستاذ نعمون عادل السير في الدعوى بعد الخبرة ضد المدعى عليها مديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة في شخص المدير الكائن مقرها بنزل المالية قالمة المباشرة للخصام بواسطة ممثلها القانوني .

- وقد جاء في عريضة المرجعة من حيث الشكل أن الدعوى مستوفاة لجميع الشروط و الاشكال القانونية .

في الموضوع: تذكر على انها كانت صاحبة مقاولة اشغال البناء و انها قبل شطب سجلها التجاري تحصلت على شهادة الوضعية الجبائية من عند المرجع ضدها لسنوات 2010 الى 2013 معلم عليها بعبارة لاشيء وأنها قامت بشطب سجلها التجاري بسبب عدم حصولها على مشاريع وذلك في 2013/10/29 مع العلم انها كانت تصرح كل سند على حصيلة اعمالها و تسدد ماعليها من مستحقات غير انها تقلقت مؤخرا من مصالح المرجع ضدها اشعار كونها مدينة بمبلغ 1.164.981.75 دج مما جعلها تقدم طعن في الجدول و قامت بتسديد جزء من الغرامة غير ان اللجنة الدائرية ابقت على القيمة الكلية للغرامة مما دفع بها الى اللجوء الى محكمة الحال لالغاء الغرامة لعدم وجود اساس قانوني فصدر حكم بتاريخ 2016/6/27 محل دعوى الترجيع يقضي بتعيين خبير للقيام بالمهام المحددة بمنطوق الحكم مع العلم ان الخبير قام بتنفيذ المهام المسندة اليه و اعد تقرير خبرته و خلص فيه على ان المبلغ الواجب دفعه يقدر بـ 447.471.88 دج و بذلك تكون الخبرة قد اجابت بوضوح على كل المهام المطلوبة علما و انها قامت بتسديد مبلغ 350000.00 دج كدفعه اولى من الضريبة المفروضة عليها مما يجعل المتبقى الواجب دفعه هو 97471.88 دج بعد خصم المبلغ المدفوع و عليه فان المرجعة تلتمس في الشكل / قبول دعوى الاسترجاع و في الموضوع المصادقة على الخبرة المنجزة من قبل الخبير نابتي محمد المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة و بحسبها الزامها بأن تدفع للمرجع ضدها المبلغ المتبقي من الضريبة المقدر بـ 97471.88 دج .

- وقد ردت المدعى عليها بمذكرة جواب بتاريخ 2018/3/29 جاء فيها على ان المرجعة قبل توقيفها للنشاط بتاريخ 2013/10/29 كانت تمارس نشاط مقاولة اشغال البناء و انها بمناسبة ايداع التصريح السنوي المرفق بالميزانية لنشاط منذ سنة 2010 صرحت بمخزون في نهاية المدة الى غاية 2010/12/31 يقدر بـ 2105.750 دج مع انها لم تقدم بايداع التصريح بالتوقف عن النشاط للفترة الممتدة من 2013/1/1 الى غاية تاريخ توقف النشاط في 2013/10/29 بالاضافة الى انها لم تقدم مبررات لاستهلاك المخزون المتبقى الى غاية شطب مستخرج السجل و انه في اطار التسوية النهائية للملف الجبائي ثم ملاحظة وجود مخزون من المواد الاولية مقيد محاسبيا باخر ميزانية مودعة لم تتم معالجته محاسبيا و بذلك باشرت المصالح فورا في تعديل الاسس المقترحة حفاظا على حقوق الخزينة بعد المراقبة و التدقيق بجدول حركة المخزون لاخر ميزانية مودعة و تبعا لذلك قامت باجراء التسوية و فقا للمواد 18 و 19 من قانون الاجراءات الجبائية عن طريق الاشعار برفع الاسس و باقتراح لرقم اعمال بمبلغ 3.369.200 دج بعد تطبيق معامل قيمة مضافة 1.60 و تم تحديد الربح الخاضع للضريبة عاى الدخل الاجمالي بنسبة 15 /. و بذلك تم حساب الحقوق المستدركة و قامت بابلاغ المرجعة برفع الاسس و لم تقدم اي رد و بذلك أصدرت الجدول الفردي رقم 2013/486 اما ..... تقرير الخبرة محل الترجيع فان الخبير قد أغفل بعض الحقوق الجبائية و لم يتطرق الى جميع المهام المحددة بالحكم المؤرخ في 2016/6/27 ذلك ان الخبير لم يبين ماذا ..... المرجعة تحوز على مخزون ام لا من المواد الاولية مؤهل للانتاج و عدم اثبات وجهة المخزون محاسبيا باخر ميزانية جبائية و تضيف المرجع ضدها على ان المرجعة صرحت بأعباء و مصاريف المستخدمين لسنة 2010 و 2011 و سنة 2012 قد بلغ مبلغ 890.109 دج رغم انها تؤكد عدم ممارستها اي نشاط خلال هذه السنوات علما و ان تسديد مصاريف المستخدمين من شأنه احداث قيمة مضافة و بالتالي انتاج رقم اعمال وفق معاملات تؤدي الى تحديد دخل خاضع

للضريبة و تضيف على ان نصوص المواد 57.50 و 58 من قانون الرسوم على رقم الاعمال المستدل بها الخبير لا تخص قضية الحال هذه المواد و يمكن تطبيقها لوقامت المرجعة بتنفيذ التزاماتها الجبائية التصريحة اما بشأن تسلم المرجعة شهادة الوضعية الجبائية لسنوات 2013.2012.2011.2010 تعلم عليها بعبارة لاشيء هذا لا يمنع استدراك ماكان محل نقصان طالما و ان الحقوق المطلوبة تم استدراكها ضمن الاجال المنصوص عليها بالمادة 106 من قانون الاجراءات الجبائية و عليه فان المرجع ضدها تلتمس تثبيت مبلغ الضرائب و الرسوم المطالب بها و فقا للجدول الفردي رقم 2013/486.

- وبعد ان اكتف الاطراف من تبادل المذكرات احيل الملف لمحافظ الدولة لتقديم طلباته فكان ذلك بتاريخ 2018/5/16 ملتمسا بتطبيق القانون .
- حدد تاريخ 2018/06/26 لتلاوة التقرير المكتوب من قبل المستشار المقرر ثم وضعت القضية في المداولة لجلسة 2018/6/26 ثم بقيت على الحال لجلسة 2018/7/3 .

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاطلاع على مذكرات الاطراف و المستندات المرفقة
- بعد الاطلاع على طلبات محافظ الدولة الكتابية
- بعد الاطلاع على احكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية
- بعد الاستماع الى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
- بعد المداولة القانونية .

في الشكل:حيث ان استرجاع الدعوى جاء وفقا للأوضاع و الشروط القانونية مما يتعين قبوله من هذه الناحية .

في الموضوع: حيث ان المرجعة تلتمس المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير نابتي محمد المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2018/1/2 تحت رقم 2018/01 وبحسبها تحديد الضريبة المفروضة بمبلغ 447.471.88 دج مع احتساب مبلغ التسبيق المقدر 350.000.00 دج و عليه الزامها بدفع مبلغ 97471.88 دج .

- حيث ان المرجع ضدها تلتمس تثبيت مبلغ الضرائب و الرسوم المطالب بها وفقا للجدول الفردي رقم 2018/486.
- حيث الثابت من الملف و الاوراق المرفقة على انه بتاريخ 2016/6/27 فهرس 2016/675 اصدرت محكمة الحال حكما يقضي وقبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير نابتي محمد للقيام بالمهام المحددة له بمنطوق الحكم المذكور .
- حيث الثابت على ان الخبير المذكور اعلاه قام بانجاز المهام المحدد له له بموجب الحكم السالف بيانه وأودع تقرير خبرته لدى امانة ضبط المحكمة بتاريخ 2018/1/2 تحت رقم 2018/01 .
- حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على ماخلص له الخبير في تقرير على ان مجموع الضرائب و الرسوم المقدرة من قبل المرجع ضدها تقدر بـ 920185.00 دج وان هذه الضرائب و الرسوم غير قانونية و متناقضة مع قانون الرسم على رقم الاعمال و يضيف على ان اشعار تعديل الضرائب جاء خاليا من المواد القانونية المطابق لذلك كما خلص الخبير على ان الرسم على القيمة المضافة على المخزون و الواجب استرجاعه الى المرجع ضدها بنسبة 17./. مقدرة بـ 35799.50 دج و بزيادة 25./. كغرامة اي بمجموع 447471.88 دج .
- حيث ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على الحكم محل الترجيع على انه حدد المهام الموكلة للخبير تحديدا دقيقا منها الاطلاع على نشاطات المدعية و القول ما اذا كانت تحوز على مخزون من المواد الاولية مؤهل للانتاج و قابل لاحداث ضريبة مع تحديد هذه الضريبة ونوعها ، غير ان الخبير لم يجب على المهام المحددة له بموجب الحكم ذلك انه لم يبين ما اذا كانت المدعية تمارس نشاطات خلال الفترة من تاريخ 2010 الى غاية شطب السجل خلال 2013 سيما و ان المدعى عليها تؤكد على ان المدعية قد صرحت باعباء و مصاريف المستخدمين لسنة 2012.2011.2010 و ان هذه المصاريف من شأنه احداث قيمة مضافة و بالتالي انتاج رقم اعمال تؤدي الى تحديد دخل خاضع للضريبة بالاضافة الى ان الخبير حدد قيمة المخزون بمبلغ

2.105.750.00 دج دون اثبات الاسس المعتمد عليها لتحديد هذا المبلغ ناهيك على اعتماده على تصريحات المدعية دون اثبات وجة المخزون المسجل محاسبيا باخر ميزانية جبائية حتى يتسنى للمحكمة مراقبة قانونية ومشروعية المطالب .
- حيث ترى المحكمة مما سبق بيانه على ان خلاصة ماتوصل اليه الخبير غير معللة و مبرة قانونا ولامستندة على اسس قانونية مما يجعل الخبرة جاءت ناقصة مما يتعين استبعادها و اللجوء الى خبير ثاني للقيام بالمهام المحددة بمنطوق الحكم محل دعوى الاسترجاع .

** لهـذه الأسـبـاب **

- تقرر المحكمة الإدارية ابتدائيا علنيا حضوريا .
في الشكل : قبول الترجيع .
في الموضوع : استبعاد الخبرة المنجزة من قبل الخبير نابتي محمد المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2018/1/02 تحت رقم 2018/01 والقضاء من جديد وقبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير شواف العياشي المختص في المحاسبة بحي فهدور الطاهر عمارة 28 رقم 05 قالمة .
للقيام بالمهام المحدد بموجب الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2016/06/27 فهرس 2016/675 .
وعلى الخبير انجاز خبرته وعلى المدعية ايداع مبلغ 30000 دج لدى أمانة ضبط المحكمة تسبيقا لاتعاب الخبير مع جعل المصاريف القضائية محفوظة الى غاية الفصل في الموضوع .
* واثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيس و المستشار المقرر و أمين الضبط .

الر ئيس(ة) المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 18/00260
رقم الفهرس: 18/00626